اى زوال الشمس عن كبد السماء وقال الشافعي وقتها طلوع
الشمس ويستحب تاخيرها ويصلي الامام بالناس ركعتين
حال كونه مثنيا اى اتيا بالثناء وهو سبحانك اللهم الى اخره
خلافا للشافعي ومالك قبل التكبيرات الزوائد وهي اي
الزوايد ثلاث تكبيرات في كل ركعة ويوالي من الموالاة وهي
المتابعة بين القراتين باذ يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم
يكبر ثلاثا قبل الشروع في القراءة ثم اذا قام الى الثانية يقرا
فاذا فرغ منها يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع وهو قول عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ اصحابنا وعند ابن عباس
رضي الله عنهما يكبر خمسا بعد التكبيرة الاولى قبل القراءة ثم
يكبر خمسا اخرى على راس الركعة الثانية قبل القراءة فتصير
الزوايد عنده عشرة وبالاصول ثنتي عشرة وفي رواية
عنه ثلاث عشرة ركعة تكبيرة يعني مع الاصول والشافعي
اخذ بقوله ولكن حمل ما روى عنه كله على الزوايد فصارت
الجملة عنده مع الثلاثة الاصول خمس عشرة او ست عشرة
وعند مالك واحمد في الاولى ست وفي الثانية خمس وظاهر
عمل العامة اليوم على قول ابن عباس لان بقية الخلفاء كانوا
يامرون بذلك ويرفع يديه في الزوايد لقوله عليه
السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها تكبيرات
العيدين ويسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات
لانها مقام جمع عظيم وبالموالاة تشتبه على من كان ناييا

ويخطب

الزوايد ثلاث تكبيرات الاصول تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع والثانية الزوايد

ويخطب الامام بعدها اى بعد الصلاة خطبتين يجلسة بينهما
يعلم فيها اى في خطبة صلاة عيد الفطر احكام صدقة الفطر
هل هي سنة ام واجبة وكيف يخرج وكما يخرج ونحو ذلك ولو
خطب قبلها يجوز ويكره لمخالفة السنة ولم تقض صلاة
عيد الفطر ان فاتت مع الامام بان صلاها الامام مع الجماعة
ولم يصلها هو لا يقضيها لا في الوقت ولا بعده لانها شرعت
بشرايط لا تتم بالمنفرد وتوخر صلاة عيد الفطر يعذر
بان غم عليهم الهلال او شهد بالهلال عند الامام بعد الزوال
او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبله او صلاها في غيم فظهر
انها وقعت بعد الزوال فبهذه الاعذار توخر الى الغد ولا
توخر الى ما بعد الغد واشار اليه بقوله فقط وعن الشافعي
انه يوخر الى ما بعد الغد ايضا وهي اى الاحكام المذكورة في
صلاة عيد الفطر من الشروط والمندوبات هي احكام الاضحى
ايضا لكن هنا اى في عيد الاضحى يوخر الاكل عنها اى عن الصلاة
لورود الامر بذلك هذا في حق من يضحي لما كل من اضحيته
اول لا اما في حق غيره فلا باس ان ياكل قبلها ويكبر في الطريق
اى في طريق المصلى جهرا لما ذكرنا وانتصابه على الحالية
اى جاهرا او على انه صفة مصدر محذوف ويعلم الناس احكام
الاضحية وتكبير التشريق هل هما واجبان او سنتان ؟
وكيف يضحي ومتى يضحي وكيف يكبر ومتى يكبر
ونحو ذلك وقوله في الخطبة يتعلق بقوله ويعلم ويوخر

Copyright © King Saud University